



الجامعة الملكية المغربية للجوجيتسو البرازيلي

# النظام الأساسي



## النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للجيو جيتسو البرازيلي

الباب الأول  
مقتضيات عامة

المادة الأولى  
التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية للجيو جيتسو البرازيلي، المشار إليها اختصاراً بـ "ج.م.ج.ب." المحدثه سنة 2018، وهي جمعية رياضية تسري عليها أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 ( 15 نونبر 1958 ) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- قانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 ( 24 غشت 2010 ) .
- المرسوم التطبيقي رقم 628-10-02 بتاريخ 07 ذي الحجة 4 نونبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية .
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للجيو جيتسو البرازيلي لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي المؤقت للجامعة الملكية المغربية للجيو جيتسو البرازيلي ، بالعنوان الآتي: بشقة رقم 6 زقة القصيبة حي حسان الرباط و يمكن نقله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى و إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.



المادة 4

الشعار و الرمز

يتكون شعار الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي، من صورة هي عبارة عن حزام اسود للجوجيتسو البرازيلي دائري يعلوه تاج ذهبي رمز العرش الملكي، وسطه الحزام الأسود، دائرة سوداء تتوسطها خريطة المملكة المغربية كاملة باللون الأخضر، يتوسطها شخص ينهي القتال بحركة جوجي كاتامي (أمبار) كما هو مبين في وثائق الجامعة.



رمز الجامعة الملكية المغربية للجوجيتسو البرازيلي هو : بالحروف العربية "ج.م.ج.ب" و بالحروف اللاتينية ( FRMJJB ). يتم تسجيل الشعار و الرمز باسم الجامعة الملكية المغربية للجوجيتسو البرازيلي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

المادة 5

الأهداف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للجوجيتسو البرازيلي إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة الجوجيتسو البرازيلي.

و تسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية و خاصة الجامعة الدولية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي (SJJIF) والاتحاد العربي للجوجيتسو البرازيلي والاتحاد الأفريقي للجوجيتسو البرازيلي.

ويمكن للجامعة أن تضيف إلى اختصاصها تسيير نوع من الرياضات المشابهة المنبثق من الجوجيتسو البرازيلي سواء الكي أو النوكي ( بالبدلة وبدون بدلة-Lycra et tee-shirt شورت وتيشورت ) والرياضات المشابهة له من حيث الفلسفة والتوجه والممارسة والنتائج وهي كالآتي:

- الجوجيتسو كي ( Jiu-Jitsu Gi )- والجوجيتسو نوكي ( Jiu-Jitsu No Gi ).

- رياضة البرازيليان فايتميك ( Brazilian Fighting ) - البرازيليان فيتنس ( Brazilian Fitness ).

- الكرابلينغ كي ( Grappling Gi ) - الكرابلينغ نوكي ( Grappling No Gi ).

- لوتا ليفغ ( Luta Livre )

- الفالتيدو كومبا ( VALE TUDO COMBAT ).



- أديسي (ADCC)


- سوبميسيون (Submission)

أ. تناط بالجامعة الملكية المغربية للجوجيتسو البرازيلي المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة للجوجيتسو البرازيلي بجميع أشكالها و تشجيعها وتطويرها وتعميمها في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم و تدبير منافسات رياضة الجوجيتسو البرازيلي بجميع أشكالها في جميع التراب الوطني بفرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جمهوي، وذلك طبقا للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي (SJJIF)؛
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الاتحاد الدولي لرياضة الجوجيتسو البرازيلي (SJJIF)؛
5. الانخراط في الاتحاد الأفريقي لرياضة الجوجيتسو البرازيلي (SJJBAF)؛
6. الانخراط في الاتحاد العربي لرياضة الجوجيتسو البرازيلي (SJJBUA)؛
7. الانخراط في الاتحاد الدولي لرياضة أديسي (ADCC).

ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة الجوجيتسو البرازيلي وخاصة تحديد القواعد المطبقة على رياضة الجوجيتسو البرازيلي دوليا والسهر على احترامها؛
2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ومن ضمنها القوانين المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبة هذه الأنشطة؛
3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة الجوجيتسو البرازيلي على الصعيد الوطني و الدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة و التوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي والجامعة الدولية التي تنضوي تحتها؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها و تمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الاولية المغربية / واللجنة الوطنية البرلمانية المغربية واللجنة الأولمبية الدولية وكذا الجامعة الدولية للجوجيتسو البرازيلي JITSU FEDERATION SPORT JIU-INTERNATIONAL والاتحاد الأفريقي للجوجيتسو البرازيلي والشباب العربي لرياضة الجوجيتسو البرازيلي؛



5. منع الطرق و الممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بزهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الجيو جيتسو البرازيلي, وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات و مكافحتها طبقاً للأساليب المعمول بها في الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي تحتها الجامعة ؛
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات و التظاهرات الرياضية الدولية, وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية, وكذا تكوين وتدريب الفرق الوطنية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي؛
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت الجامعة الملكية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للجيو جيتسو البرازيلي ؛
8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لأختهم كل سنة ؛
9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة الجيو جيتسو البرازيلي ؛
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها فوق التراب الوطني وخارج البلاد؛
11. مراقبة اللقاءات الودية للجيو جيتسو البرازيلي التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام و الوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحتها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة ؛
13. تنفيذ البرنامج الوطني والدولي لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي المقرر من طرف الجمع العام السنوي وذلك مراعاة للبرنامج الوطني السنوي في هذا الشأن؛
14. المساهمة في تكوين الرياضي والأبطال المتخصصين في الجيو جيتسو البرازيلي التي تهتم بها الجامعة وتنفذ برامجها ؛
15. العمل على خلق برنامج تكوين الحكام في رياضة الجيو جيتسو البرازيلي وسن برنامج يضمن ممارسة هذه الرياضات وفق أحسن الأحوال ؛
16. سن نظام خاص بالاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية والدولية؛
17. مساعدة ودعم العصب الجهوية, والجمعيات الرياضية لاسيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر, وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
18. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احتياجه؛
19. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور وممارسة رياضة الجيو جيتسو البرازيلي



## عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي وأعضائها محايدين من الناحية سياسية والدينية. يحظر على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي تحت طائل التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

## الباب الثاني

### تكوين الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي

#### المادة 7

#### التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.  
ب- الأعضاء النشيطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المصادقة على هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي؛
  - الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة إجازات وفق للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- أ. الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الذاتيين أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة الجوجيتسو البرازيلي، وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي؛
  - الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي، وكذا الاتحادات الجهوية.
- لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استشارية.



المادة 8

شروط قبول العضوية

- يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:
- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالترقية البدنية والرياضة ؛
  - تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي، وتبدلي بكل الوثائق الإدارية المكونة لملف الانخراط بالجامعة؛
  - بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطات الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
  - أن يكونوا مغاربة ؛
  - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
  - أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
  - أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي .
- تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للجيو جيتسو البرازيلي مسطرة وكيفية قبول الأعضاء.
- يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

- يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي بالحقوق التالية :
- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الأجل وممارسة حق التصويت؛
  - إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض أغنائه؛
  - الاطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
  - المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات ولتظاهرات الرياضة التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
  - ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.



## المادة 10 التزامات الأعضاء

- يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي أن :
- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها؛
  - يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائها؛
  - يلزم على الأعضاء باللجوء إلى مسطرة التحكيم وفق للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 خاص بالتربية البدنية والرياضة؛
  - يمنع على الأعضاء ربط علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات أو أعضاء سبق توقيفهم أو شطبهم؛
  - تلتزم الهيئات والجمعيات والشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

## المادة 11 فقدان العضوية

- تفقد صفة العضوية في الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي بما يلي :
1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:
    - الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
    - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضررا بممارسة رياضة الجيو جيتسو البرازيلي أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
    - مقرر نهائي صادر عن القضائية المختصة.
  2. بالنسبة للعصب:
    - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضررا بممارسة رياضة الجيو جيتسو البرازيلي أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصب المعنية لتقديم توضيحاتها؛
    - مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة؛



### 3. بالنسبة للأعضاء الذاتيين

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة .

#### الباب الثالث

### أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي

#### المادة 12

#### أجهزة الجامعة

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي وأجهزتها من :

- الجمع العام؛
- المكتب المدير؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية .

#### الفرع الأول

#### الجمع العام

#### المادة 13

#### تكوين الجمع العام



الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنويين والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيين بالجامعة ويمثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ويمثل اللجنة

الوطنية الاولية المغربية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضرورياً أو مفيداً من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام بصفة ملاحظين, الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة, ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

#### المادة 14

#### التمثيل

#### 1. تمثيلية العصب الجهوية :

تمثل كل عصابة جهوية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها الإداري, أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية, من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض, ويتوفر على صوت واحد. بالإضافة إلى رئيسها تمثل كل عصابة في الجمع العام بعدد من الممثلين حسب عدد المنخرطين المنتقنين إليها يتم انتخابهم كل سنة من بين ممثلي الجمعيات الممثلة في الجمع العام السنوي للعصابة حسب نظامها, وذلك وفق النسب الآتية :

- من 150 إلى 300 منخرط, ممثل واحد ؛
- من 301 إلى 500 منخرط, ممثلين اثنين ؛
- من 501 إلى 900 منخرط, ثلاث ممثلين؛
- من 901 إلى 1300 منخرط, أربعة ممثلين ؛
- من 1301 إلى 1600 منخرط, خمسة ممثلين ؛
- من 1601 إلى 3000 منخرط, ستة ممثلين ؛
- من 3001 إلى 4500 منخرط, سبعة ممثلين؛
- من 4500 فما فوق, ثمانية ممثلين ؛



لا يأخذ بعين الاعتبار في تحديد عدد الممثلين بالنسبة لكل عصابة إلا المنخرطون الممارسون والمشاركون على الأقل في ثلاثة أنشطة رياضية رسمية منظمة من طرف الجامعة أو تحت لوائها خلال الموسم الرياضي المعني.

- ممثل إضافي للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش في صنف الذكور أو الإناث برسم الموسم الرياضي المنصرم؛
- ممثلين إضافيين لكل عصابة احتلت الرتبة الأولى في مجموع المنافسات الوطنية التي نظمتها الجامعة برسم الموسم الرياضي المنصرم؛
- ممثل واحد إضافي لكل عصابة احتلت الرتبة الثانية في مجموع المنافسات الوطنية التي نظمتها الجامعة برسم الموسم الرياضي المنصرم؛
- ممثل واحد إضافي لكل عصابة احتلت الرتبة الثالثة في مجموع المنافسات الوطنية التي نظمتها الجامعة برسم الموسم الرياضي المنصرم؛

يتوفر كل عضو ممثل للعصبة على صوت واحد خلال الجمع العامة للجامعة.

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة. (عند الاقتضاء)

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن العصب الجهوية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب الإداري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأعضاء الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز الإداري للعصبة الجهوية أن يفوض لشخص آخر أعضائه أحقية تمثيلها لدى الجامعة.

#### المادة 15

#### أنواع الجمع العامة

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.

#### الجزء الفرعي الأول الجمع العام العادي

#### المادة 16

#### الصلاحيات



يعهد إلى الجمع العام بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي وتوجيهها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتعلق برياضة الجيو جيتسو ؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري ؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأمانة الرياضية المختصة؛

- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب الإداري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والمصادقة عليها.
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- تعيين رؤساء أعضاء الأمانة التأديبية من بين أعضاء وبناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

#### المادة 17

#### انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة قبل 31 دجنبر، وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد المضمون والبريد الإلكتروني وعبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص المرخص لهم بحضور الجمع العام 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يقوم بالمداولة بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يقوم بالمداولة بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب ما تنص عليه المادة 14 أعلاه.

يتأسس الجمع العام العادي ورئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس حسب الأولوية.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب ما تنص عليه المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة الاقتراع السري أو بالاقتراع العلني بواسطة رفع اليد واحتساب الأصوات. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد الاقتراع السري فقط.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.



المادة 18  
جدول الأعمال

- يتم تحديد جدول الأعمال للجمع العام العادي من طرف المكتب المديرى ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:
- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
  - كلمة الرئيس الافتتاحية؛
  - الاطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
  - التداول في التقريرين الأدبي و المالي؛
  - الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
  - التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
  - تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛
  - انتخاب أعضاء المكتب المديرى عند حلول الاستحقاق, طبقا للمادة 22 بعده؛
  - الشطب على أحد الأعضاء أو طرد احد الممثلين, عند الاقتضاء؛
  - قبول أعضاء جدد, عند الاقتضاء؛
  - دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى لجمع العام من طرف أعضائه.

يجب أن يتوصل المكتب المديرى بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي. يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده، كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشر من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني  
الجمع العام غير العادي



المادة 19  
الصلاحيات

يمكن أن يعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛
  - التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب الإداري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
  - دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
  - إقالة المكتب الإداري، عند الاقتضاء؛
  - حل الجامعة.
- لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

#### المادة 20

#### انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد المضمون والبريد الإلكتروني والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص المرخص لهم في حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب ما تنص عليه المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب ما تنص عليه المادة 15 أعلاه.

يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك احد نواب الرئيس حسب الأولوية.

يعتمد التصويت السري ولا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.



في حالة التصويت على إقالة المكتب المدير، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل اقرب جمع عام عادي.

## الفرع الثاني المكتب المدير

### الجزء الفرعي الأول قواعد التنظيم والتسيير

#### المادة 21

#### الاختصاصات

المكتب المدير هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيوجيتسو البرازيلي لهذا الغرض يتولى :

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من اجل عرضها على الجمع العام للمصادقة؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على الجمع العام للمصادقة؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدواية والقارية والجهوية؛
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية؛
6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني، باقتراح من الرئيس؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على الجمع العام للمصادقة؛
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على الجمع العام للمصادقة؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية التي تنضوي تحتها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها؛
12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛
13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.



المادة 22

التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين:

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب الإداري من 14 عضواً. ينتخب المكتب الإداري من بين أعضائه:

- نائباً أول للرئيس؛
- نائباً ثانياً للرئيس؛
- كاتباً عاماً؛
- كاتباً عاماً مساعداً؛
- أميناً للمال؛
- أمين المال المساعد؛
- ثمانية مستشارين.

يشترك، بحكم القانون، في المكتب الإداري ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب الإداري أن ينضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب الإداري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب الإداري مدير عام أجيرو، يشارك في أشغال المكتب الإداري دون حق التصويت.

2. الانتخابات:

ينتخب رئيس المكتب الإداري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها مع تحديد مهمة كل مرشح ومنصبه داخل اللائحة وتمثل الفئات التالية:

- 10 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛

- 4 أعضاء يمثلون العصب الجهوية.



يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها، كما يجب أن تتضمن هذه اللائحة أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب الإداري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية، والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب الإداري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام المحولة إلى الرئيس.

### 3. التداول :

لا يمكن للمكتب الإداري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقبلا من المكتب الإداري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

### 4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب إداري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب الإداري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب إداري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.



المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديرى اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرى مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرى الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعى الثانى

مهام المسعولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديرى بحكم القانون, رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيوجيتسو البرازيلي وهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيوجيتسو البرازيلي في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛

- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرى؛

- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛

- يعد نظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديرى؛

- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة والاجتماعات لمكتب المديرى؛

- يوقع على قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛

- يأمر بصرف النفقات, وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛

- يفاوض في شان الدعم المالى على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛

- يبرم, بترخيص من الجمع العام, القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛

- يدير حقوق الاستغلال التجارى للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛

- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛

- يوظف ويعزل مستخدمى الجامعة بعد موافقة المكتب المديرى؛



يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى احد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة الأحمزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجمع العامة والمكتب المدير؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
- إعداد محاضر مداوات الجمع العامة والمكتب المدير.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات ؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة ؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المدير ؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين المال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المدير في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.



الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي

المادة 28

الأجهزة التأديبية

الأجهزة التأديبية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأديبية ؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بإحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الجوجيتسو البرازيلي، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

